

الوسيط في المذهب

.
والثلثان فرض أربعة بنتي الصلب وبنتي الابن والأختين للأب والأم والأختين للأب .
والثلث فرض اثنتين فرض الأم في حالة وأولاد الأم إذا زادوا على واحد .
والسدس فرض سبعة الأم والأب والجد والجدة وبنات الابن تكملة الثلثين والأخت للأب تكملة
الثلثين والواحد من أولاد الأم \$ أما مخارج هذه المقدرات سبعة .
فإن كانوا عصبات فالمسألة من عدد رءوسهم وإن كان فيهم إناث فيقدر كل ذكر مكان أنثيين
وإن كان في المسألة أصحاب السهام فالمخارج سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية
واثنا عشر وأربعة وعشرون .
وكل فريضة احتجت فيها إلى نصفين أو إلى نصف وما بقي فهو من اثنين